أثر اختلاف القراءات القرآنية في التكييف المقاصدي للنوازل الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية على مسائل المعاملات المالية

The Impact of Variations in Qur'anic Readings on the Objectives-Based Characterization of Contemporary Juridical Issues: An Applied Study on Financial Transactions

م.د سعدالدين خميس محروس*

Saadaldin.k@tu.edu.iq

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ ﴾ سورة الإسراء: الآية: ٩.

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد: فقد جاء هذا البحث الموسوم بـ(أثر اختلاف القراءات القرآنية في التكييف المقاصدي للنوازل الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية على مسائل المعاملات المالية) أن اختلاف القراءات ليس مجرد ظاهرة لغوية أو أدائية، وإنما هو باب من أبواب الإعجاز التشريعي، يحمل في طياته دلالات متجددة تفتح للفقيه المعاصر آفاقًا واسعة. وقد ظهر أن التكييف المقاصدي حينما يُستند إلى القراءات القرآنية المختلفة، فإنه يكون أقرب إلى مقاصد الشريعة وأدعى إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، خاصة في الحياة الاقتصادية الحديثة من صور ومعاملات لم تكن معروفة. وبنيت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وأربعة مطالب، أما المبحث الأول: يضم الإطار النظري لاختلاف القراءات والتكييف المقاصدي، المطلب الأول: اختلاف القراءات القرآنية وأثره في تنوع الدلالات، المطلب الثاني: ضوابط التكييف المقاصدي في استثمار القراءات، المطلب الثالث: موقع القراءات من ادوات التكييف المقاصدي، واما المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لاختلاف القراءات في التكييف المقاصدي، المطلب الأول: اختلاف القراءات على قضايا الربا والمعاملات البنكية في نظرة مقاصدية، والمطلب الثاني: أثر

* قسم اصول الدين كلية العلوم الإسلامية جامعة تكريت.

اختلاف القراءات على قضايا العقود والمعاملات المستحدثة، وينتهي بأهم النتائج وإن ما عُرض من تطبيقات بيّن أن استحضار القراءات في ضوء المقاصد يُعيد للنص القرآني حيويته وقدرته على الاستيعاب ويؤكد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية، التكييف المقاصدي، فقه معاصر، النوازل الفقهية، المعاملات المالية .

Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Master, his family, his companions, and those who follow his path and trace his footsteps until the Day of Judgment. This research, entitled (The Impact of the Differences in Qur'anic Readings on the Objective-Based Adaptation of Contemporary Jurisprudential Issues: An Applied Study of Financial Transactions), has shown that the difference in readings is not merely a linguistic or performance phenomenon. Rather, it is a chapter of legislative miracles, carrying within it renewed connotations that open broad horizons for the contemporary jurist. It has become clear that when the objective adaptation is based on the various Quranic readings, it is closer to the objectives of the Sharia and more likely to achieve the interest and prevent corruption, especially in modern economic life, with forms and transactions that were not known before. The research plan is based on an introduction, two chapters, and four points. The first section includes the theoretical framework for the difference in readings and the purposive adaptation. The first requirement: The difference in Quranic readings and its effect on the diversity of meanings. The second requirement: The controls for purposive adaptation and its conditions in investing in readings. The second section includes contemporary applications of the difference in readings in purposive adaptation. The first requirement: The second section examines the differences in readings on issues of usury and banking transactions from a purposive perspective. The second section examines the impact of differences in readings on emerging issues of contracts and transactions. It concludes with the most important results, and the applications presented demonstrate that invoking readings in light of purposive objectives restores the vitality and capacity for comprehension to the Qur'anic text, and confirms that Islamic law is valid for all times and places.

Keywords: Quranic readings, objective adaptation, contemporary jurisprudence, jurisprudential issues, financial transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه فرقاناً مبيناً، وجعل اختلاف قراءاته رحمةً وبياناً، وفتح بها أبواب الفهم على مصاريعها، فكانت لكل قراءة حكمة، ولكل لفظة دلالة، ولكل وجه إشراقة، تتنوع بها الدلالات، وتتعدد بها الاستنباطات، فيغدو النص القرآني بحراً لا ساحل له، ومورداً لا ينضب عطاؤه، وصراطاً لا يضل سالكه. نحمده سبحانه حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، ونصلي ونسلّم على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين، من أوتي جوامع الكلم، فكان قوله فصلاً وحكمه عدلاً، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن موضوع اختلاف القراءات القرآنية وأثره في التكييف المقاصدي للنوازل الفقهية المعاصرة من الموضوعات الجليلة التي يجتمع فيها عمق الدلالة القرآنية، وسعة النظر المقاصدي، وحاجة العصر إلى تنزيل النصوص على الوقائع المستجدة، ذلك أنّ القراءات ليست مجرد وجوه في الأداء الصوتي، بل هي تنوع دلالي في النصوص القرآنية، يمكّن المجتهد من النفاذ إلى معاني الشريعة بما يحقق مقاصدها الكلية ويحفظ مصالح العباد. ولولا هذا الاختلاف المعتبر في القراءات لضاق مجال الاستنباط،واحتُبس الفقهعن مسايرة المستجدات،ولكن رحمة الله بعباده اقتضتأن يكون في تنوع القراءات مندوحة للفقيه ومجالٌرحبللمقاصدي ليجمع بينالنصومقصده وبين اللفظ وروحه وبين الحكم وعلته.

وقد جاء النص القرآني في جوهره مؤسساً على مقاصد الشريعة العليا، التي تدور على حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وإذا كان باب المعاملات المالية هو الأوسع مجالاً للتجديد والاجتهاد، لما يطرأ فيه من صور جديدة، ونوازل مستحدثة، ومعاملات لم يعرفها السابقون بصورتها المعاصرة، فإن النظر المقاصدي فيه يصبح ضرورة لا مفر منها، يضبط حركة الفقيه، ويهديه إلى الحكم الذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة. وهنا يبرز دور القراءات القرآنية بوصفها أداةً أصيلة من أدوات التكييفالمقاصدي،إذ تمنح الفقيه تنوعاً في الفهموتفتح أمامهإمكانات متعددة في تنزيل النصوصعلى الوقائع.

إن المتأمل في اختلاف القراءات يجد أن كثيراً منها قد انطوى على فروق دقيقة في المعنى، تؤثر في الاستنباط، وتمكّن الفقيه من تبني أكثر من وجه شرعي صحيح في معالجة القضايا. ومن أمثلة ذلك اختلاف القراء في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقراءة: ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾، إذ يفتح هذا التنوع باباً في تقرير طبيعة الإلزام أو التخيير، مما ينعكس على الفقه المالي في زماننا عند ضبط المعاملات البنكية والعقود الرسمية، ويبين كيف أن القراءات القرآنية ليست تراثاً صوتياً وحسب، بل هي أساس لاجتهاد فقهي متجدد، ومن هنا، فإن هذا البحث الموسوم بـ (أثر اختلاف القراءات القرآنية في التكييف المقاصدي

للنوازل الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية على مسائل المعاملات المالية) جاء ليتناول هذه المسألة من زاويتين: الأولى نظرية، تؤصل لعلاقة القراءات بالتكييف المقاصدي، وتبين كيف أسهمت في توسيع دائرة الاجتهاد، والثانية تطبيقية، تتناول جملة من القضايا المالية المعاصرة التي يكثر السؤال عنها في واقع الناس، وكيف يمكن لتنوع القراءات أن يسهم في بيان حكمها وضبط معاملاتها بما يوافق مقاصد الشرع الحنيف، وليس المقصود من هذا البحث حصر الآثار أو استقصاء جميع النوازل، فإن ذلك ما لا يتسع له المقام، وإنما الغاية الكشف عن ملامح المنهج، وإبراز دور القراءات في التأسيس لتكييف مقاصدي رصين، يوازن بين النص وروحه، وبين الحكم ومقصده، ويبين أن القرآن الكريم بما فيه من تنوع قرائي لا يزال معيناً لا ينضب لحل مشكلات الناس، ومعالجة قضاياهم، وتوجيه حياتهم وفق هدي الشريعة ومقاصدها، ومن الجدير بالذكر أنّ هذا البحث يأتي استجابة لحاجة معاصرة ملحة، ذلك أن النوازل المالية في عصرنا قد اتسعت وتعقدت، وتشعبت صورها ما بين بنوك ومصارف، وأسواق وأوراق مالية، وتأمينات ومعاملات إلكترونية، وعقود دولية تتشابك فيها المصالح، وكل ذلك يستدعي منهجاً اجتهادياً يستلهم النص القرآني في ضوء مقاصده، ويستفيد من ثراء القراءات وتنوعها، ليضع للأمة أحكاماً تراعي مقاصد الشرع، وتوازن بين الثوابت والمتغيرات، وتحقق العدل والإنصاف في المعاملات، وبهذا فإن هذا المبحث يسعى إلى إيضاح أن القراءات القرآنية ليست مجرد اختلاف في الألفاظ، بل هي اختلاف يحمل في طياته رحمة بالأمة، ويمنح الفقهاء مساحة أوسع في الاجتهاد، ويعين المقاصديين على تحقيق مصالح الناس بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة، بل يتناغم معها انسجاماً وتكاملاً، كما أن هذه الدراسة التطبيقية على مسائل المعاملات المالية تمثل نموذجاً واقعياً لكيفية الإفادة من القراءات في ضبط أحكام العصر، بما يجعل الفقه الإسلامي قادراً على مواجهة تحديات الواقع وتغيراته المتسارعة.

وبنيت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وعدة مطالب وخاتمة، أما المبحث الأول: يضم الإطار النظري لاختلاف القراءات والتكييف المقاصدي، وفيه المطلب الأول : يتضمن اختلاف القراءات القرآنية وأثره في تنوع الدلالات، وفيه المطلب الثاني: يتضمن ضوابط التكييف المقاصدي في استثمار القراءات، المطلب الثالث: موقع القراءات ضمن ادوات التكييف المقاصدي، اما المبحث الثاني: فقد ضم تطبيقات معاصرة لاختلاف القراءات في التكييف المقاصدي، وفيه المطلب الأول: اختلاف القراءات على قضايا الربا والمعاملات البنكية في نظرة مقاصدية، أما المطلب الثاني: يضم أثر اختلاف القراءات على قضايا العقود والمعاملات المستحدثة، وينتهي بالخاتمة وأهم النتائج.

وختاماً؛ فإننا نسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث لبنة في بيان أثر اختلاف القراءات على الفقه والنوازل، وإسهاماً متواضعاً في بناء الدراسات المقاصدية المعاصرة، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تفيض

البركات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: الإطار النظري لاختلاف القراءات والتكييف المقاصدي

تستند القراءات القرآنية المتعددة في إطارها النظري إلى أن هذه القراءات ليست مجرد اختلافات في النطق أو الأداء، بل هي تنويع ثري في المعاني، أذن الله سبحان وتعالى بها لحِكَم ومقاصد سامية، إذ يمكن للنص القرآني الواحد أن يُقرأ بأوجه متعددة، مما يعكس عمق رسالته وثراء دلالاته، وهذه الأوجه منها يحمل معنى يزيد الآخر ولا ينقضه، فيتولد من هذا التنوع ثراء دلالي يفتح أمام المفسر والفقيه آفاقاً أوسع لفهم النصوص واستثمارها في الأحكام الشرعية. وهذا الاختلاف في القراءات له بعد عميق في التكييف المقاصدي، لأن الفقيه عندما يواجه النوازل المعاصرة يجد أن النص القرآني قد وسّع دائرة النظر باختلاف وجوه قراءته، إذ يمكن أن يستنبط من بعض القراءات معنى مقصوداً يخدم مصلحة شرعية أو يرفع حرجاً عن المكلفين، مما يجعل هذا التنوع وسيلة معتبرة لتحقيق المقاصد الشرعية الكبرى التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وما يتفرع عنها من ضرورات وحاجيات وتحسينيات، وعلى هذا الأساس فإن العلاقة بين اختلاف القراءات والتكييف المقاصدي علاقة تكاملية، فالتعدد في القراءات يوفر للفقيه مادة نصية ثرية، بينما التكييف المقاصدي يمدّه بالمنهج الذي يضبط هذا التعدد ويوجهه نحو الغايات التي أرادها الشرع، فلا يقف عند ظاهر اللفظ فقط، بل يتجاوزه إلى روح التشريع ومآلاته. فإذا نظرنا إلى القراءات من زاوية أصولية وجدناها داخلة في باب تعدد الدلالات، وهو من أهم أبواب الاجتهاد، وإذا ربطناها بالمقاصد وجدناها تكشف عن حكمة التشريع وتنوع مسالكه، إذ إن قراءة قد تشير إلى عموم، وأخرى قد توحي بتخصيص، ووجه ثالث قد يحمل معنى زمنياً أو حالياً، وكلها إذا اجتمعت مثلت مرونة في النص القرآني تسع حاجات العصور وتغير الأحوال. ومن هنا جاءت أهمية التكييف المقاصدي، فهو الذي يضمن ألا يُستعمل هذا الاختلاف استعمالاً اعتباطياً أو انتقائياً، بل يُحتكم فيه إلى أصول الشريعة وكلياتها، بحيث تكون القراءة المختارة أو الوجه المعتبر هو الذي يحقق المصلحة الأرجح، أو يرفع المشقة الأشد، أو يحفظ الحق الأبين، وبذلك تتجلى حكمة الله تعالى في إنزال القرآن على سبعة أحرف، وبهذا يمكن القول إن الإطار النظري لاختلاف القراءات والتكييف المقاصدي يمثل رؤية معرفية متكاملة، حيث تلتقي علوم القراءات التي تعنى بأوجه النص القرآني مع علم المقاصد الذي يعتني بغايات الشريعة، فينصهران معاًفي بوتقة الاجتهاد المعاصرلتقديم أجوبة شرعية رصينة عنالقضايا المتجددة، مستندة إلى نص مقدس متنوع البيان، وموجهة بروح مقاصدية تجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

مثال: نجد في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ [١]، قرأ عاصم[٢] وحمزة [٣] والكسائي[٤] (**تجارةً**) نصباً أي: إلا أن تكون الأموال تجارةً فجعلوا (**تجارةً**) خبر (**تَكُون**)، وقرأ الباقون (**تجارةٌ**) جعلوا (**تَكُون**) بمعنى الحدوث والوقوع أي: إلا أن تقع تجارة، وهذالاختلاف القرائي يتيح للفقيه مجالاً مقاصدياً في الترجيح [٥].

المطلب الأول: اختلاف القراءات القرآنية وأثره في تنوع الدلالات.

لقد كان لاختلاف القراءات القرآنية أثر بالغ في إثراء المعنى وتوسيع دائرة الاستنباط، حتى اعتبر العلماء هذا الاختلاف من دلائل إعجاز القرآن، إذ جمع بين اللفظ الواحد والدلالة المتعددة دون تعارض أو تناقض. فالقراءات جميعها وحيٌ من عند الله سبحانه وتعالى، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي (ﷺ): (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)[٦].

وهذا الحديث أصلٌ في إثبات تنوع القراءات، وأنها جاءت للتيسير ورفع الحرج، ولتفتح مجالًا واسعًا أمام الاستنباط الفقهي والمقاصدي.

أولًا: تنوع الدلالة بالكثرة والقلة، من الأمثلة الشهيرة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٧] أن يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين، كقراءة: (**وَأَرْجُلَكُمْ**) القراءة الأولى: (**وَأَرْجُلَكُمْ**) بنصب اللام، وهي قراءة نافع[٨] وابن عامر[٩] وحفص[١] والكسائي ويعقوب[٢]، وذلك عطفاً على: (**أَيْدِيَكُمْ**)، فيكون حكمها الغسل كالوجه،

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٢) عبد الله بن كثير، أبو محمد، المشهور بـ عاصم الكوفي، (ت: ١٢٧هـ)، من شيوخه: أخذ عن حمزة بن حبيب ونافع المدني، اشتهر ضبطه ودقته في القراءات . ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، ١/٢٠٠-٢٠٢.

(٣) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات التيمي الكوفي (ت ١٥٦هـ)، من شيوخه: سليمان الأعمش، وأبي ليلى، كان إمامًا في القرآن، متقنًا للقراءات، شهد له العلماء بالزهد والورع. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، ٧/ ٤٤٦.

(٤) الكسائي الكوفي (ت ١٨٩هـ)، علي بن حمزة النحوي، إمام الكوفة في القراءة والنحو. أخذ عن حمزة الزيات وغيرهم. وتوفي بالري، ينظر: معرفة القراء الكبار: الذهبي ، ١/ ٢٣٩-٢٤٥.

(٥) ينظر: الحجة في القراءات السبع المنسوب لابن خالويه: ١/ ٣٩٨ ٢٤٥.

(٦) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ. كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم٤٩٩٢ : ١/ ٤٦٢.

(٧) سورة المائدة: الآية: ٦ .

(٨) نافع المدني (ت ١٦٩هـ)، هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم المدني، عُدّ إمام المدينة في الإقراء، وتوفي بها، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/٣٣٠-٣٣٢.

(٩) ابن عامر الشامي هو عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي، أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي. عُرف بالثقة والإتقان، وتوفي بدمشق (ت ١١٨هـ). ينظر: غاية النهاية: ابن الجزري،١/٤٤٢-٤٤٥.

والقراءة الثانية: (**وأرجُلِكُم**) بخفض اللام، وهي قراءة الباقين، وذلك عطفا على: (**بِرُؤُسِكُمْ**) لفظا ومعنى، أي المسح على الخفين، فإن قراءة الخفض تقتضي مشروعية المسح على الخفين، وقراءة الفتح تقتضي فرض الغسل للأرجل في الوضوء، وقد فرق النبي (صلّى الله عليه وسلم) بين الغسل وجعله للرجلين في الوضوء، وجعل المسح على الخفين[٣]. فاستنبط منها الإمام الشافعي[٤] أن الباء للتبعيض، أي يكفي مسح بعض الرأس، وقراءة النصب فاستدل منها الإمام مالك[٥] على وجوب مسح جميع الرأس، قال القرطبي[٦]: "اختُلف في مسح الرأس؛ فقال قوم: يجزئ مسح بعضه، وهو قول الإمام الشافعي، وتمسك بقراءة الجر. وقال قوم: لا يجزئ إلا مسحه كله، وهو قول الإمام مالك وأحمد[٧]، واحتجوا بقراءة النصب"[٨]، وقال بالعطف على الجوار[٩] فقراءة النصب بالعطف على (أيديكم) المنصوب، ولا يضر الفصل بالجملة بين المعطوف والمعطوف عليه خلافا لابن عصفور[١٠] .

---

(١) عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني: توفي نحو ١٧١هـ، من قراء المدينة المشهورين، أخذ القراءة عن نافع المدني، معروف بالصلاح والعبادة، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ٤٥٨.

(٢) هو يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري، إمام القراءة بالبصرة. كان زاهدًا عابدًا متقنًا، وتوفي بالبصرة(ت ٢٠٥هـ)، ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ١/ ١٨١-١٨٤.

(٣) ينظر: مقدمات في علم القراءات: ٢٩ .

(٤) الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس القرشي (١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨٢٠م)، إمام المذهب الشافعي وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين. وُلد بغزة في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة، ونشأ بمكة، وتوفي في القاهرة، ودفن في مقابر قريش، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٢٧٨-٢٨١.

(٥) الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (٩٣-١٧٩هـ/٧١١-٧٩٥م)، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين. وُلد بالمدينة المنورة وأخذ عن كبار التابعين، اشتهر بكتابه الموطأ، وتوفي بالمدينة، ودُفن بالبقيع. ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: ٣٥-٥٢ .

(٦) الإمام أبو عبد الله القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله، مفسر، محدث، فقيه، من كبار العلماء، منسوب إلى قرطبة ت: ٦٧١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي :٥ /٣٢٢.

(٧) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ/٧٨٠-٨٥٥م)، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين. وُلد ببغداد، جمع المسند الذي يعد من أعظم دواوين السنة توفي ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧-١٥.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط١: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٢٤٢/٦.

(٩) المسائل العسكريات في النحو العربي: أبو علي النحوي، المحقق: د. علي جابر المنصوري (أستاذ النحو العربي ورئيس الدراسات العليا)، (الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع) (عمان - الأردن)، ٢٠٠٢ م، ١١٧.

(١٠) ابن عصفور هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ)، من أعلام نحاة الأندلس، تفرّغ لعلوم العربية حتى غدا مرجعًا في النحو والتصريف. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ٣٤٨، و تُحْفَةُ الأَقْرَانِ في مَا قُرِئَ بِالتَّثْلِيثِ مِنْ حُرُوفِ القُرْآنِ: ١٦٠ .

أما قراءة الجر فبالعطف على (رءوسكم) المجرورة وهذا ما يسمى بالعطف على الجوار؛ وذلك لأن الواو انفردت عن سائر أحرف العطف بأنها تعطف على الجوار، وهذا العطف جائز في الجر خاصة، وقيل إنّه عطف على (أيديكم) لا على (رءوسكم)، قال الإمام الزمخشري موجهاً القراءة: "فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصبّ الماء عليها فكانت مظنّة الإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطف على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها"، وبقوله تعالى: (**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**) وعلى هذا بنى الإمام الشافعي مذهبه في أن الواجب في الوضوء مسح بعض الرأس[١]. إذن، اختلاف القراءة هنا أفرز حكمين حكمين فقهيين معتبرين، والدليل: هو أن قراءة الخفض تقتضي مشروعية المسح على الخفين، وقراءة الفتح تقتضي فرض الغسل للأرجل في الوضوء، ففتح مجالًا للتكييف المقاصدي في العبادات وفق حال المكلفين.

ثانيًا: تنوع الدلالة بين الخبر والإنشاء ومن أمثلته قوله تعالى في آية الدين: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[٢] ووردت قراءة: ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾.

القراءة الأولى (فاكتبوه): أمر بالكتابة، تدل على الوجوب أو الاستحباب المؤكد، القراءة الثانية (وَلْيَكْتُبْ)[٣] : خبر عن فعل الكاتب، تدل على الجواز والإباحة، وبهذا التعدد، وسَّع النص من دائرة التكييف، فجعل التوثيق بين العاقدين تارة واجبًا عند الحاجة، وتارة جائزًا بحسب الظرف، وكل ذلك محقق لمقصد حفظ المال ومنع التنازع، ثالثًا: تنوع الدلالة في باب المعاملات قال تعالى: ﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [٤]، في قراءة بالتاء (لا تَظلمون): أي لا تَظلموا غيركم بالزيادة في أموالهم، وفي قراءة بالياء (ولا يُظلمون): أي لا يُنقص من حقوقكم، إذ قرأ ابن كثير[٥] وحمزة والكسائي بالياء، إخبار عن غيب . وقرأ الباقون بالتاء أي: لا تظلمون أنتم وهم؛ لأن الله تعالى لا يظلم الناس شيئًا[٦].

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٣/ ٣٩٢.

(٢) سورة البقرة من الآية:٢٨٢.

(٣) ينظر: فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات: ٢/ ٣٤٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية:٢٧٩.

(٥) عبد الله بن كثير بن عمرو المكي، ولد بمكة سنة ٤٥هـ، وتوفي بها سنة ١٢٠هـ، من القراء السبعة المشهورين، أخذ القراءة عن مجاهد بن جبر. عُرف بالإتقان والضبط، وكان عالماً بالحديث والفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: ٥/ ٣٤٠.

(٦) النشر في القراءات العشر،: محمد بن محمد بن يوسف: ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ): ١/٢١١.

وهذا الاختلاف أبرز قاعدة مقاصدية عامة: تحريم كل صور الظلم في المعاملات المالية، سواء أكان ظلماً من جهة الزيادة (كالربا) أو من جهة النقص (كالغبن)[١]، إذ قرأ أبو ألسمَّال[٢]: (الرِّبَا) بفتح الراء وضم الباء وذكر الزَّعْفَرَانِيّ[٣] عنه (الرَّبَا) بفتح الراء والباء، الباقون بكسر الراء وفتح الباء وهو الاختيار لأنه أشهر[٤].

لذا فإن اختلاف القراءات القرآنية فتح للفقهاء باباً واسعاً في الاجتهاد، فاستفادوا من بعضها حكماً مستقلاً يخدم المقاصد الشرعية وهوما يجعل القراءات القرآنية معيناً ثريًا للتكييف المقاصدي في معالجة النوازل الفقهية.

المطلب الثاني: ضوابط التكييف المقاصدي في استثمار القراءات.

ضوابط التكييف المقاصدي في استثمار القراءات تقوم على قواعد أساسية مفادها أن التكييف المقاصدي لا يكون مطلقاً أو اعتباطياً، بل مرتبط بضوابط علمية وأصولية تهدف إلى استثمار اختلاف القراءات القرآنية بما يحقق مقاصد الشريعة العليا ويصون مصالح المكلفين وهي كما يأتي:

١. أول هذه الضوابط هو الالتزام بالقراءات المتواترة والمعتبرة عند علماء القراءات، إذ لا يجوز الاستناد إلى قراءة شاذة أو ضعيفة في التكييف المقاصدي، لأن ذلك يخل بثبات الحكم ويخرج عن دائرة الاجتهاد الشرعي، وقد ذكر الإمام القرطبي (رحمه الله) في تفسيره: أن التفسير والاستنباط يجب أن يكون مستنداً إلى القراءات المشهورة والموثوقة عند العامة والمتقدمين، لما فيها من تأكيد للثبوت والاعتبار في الأحكام الشرعية، فالقراءة المتواترة هي التي تحقق المقصد من الاستدلال وتفتح المجال للفقيه للتكييف وفق المصالح والضرورات الشرعية[٥] .

٢. في التكييف المقاصدي أن يكون مرتبطاً بالمقاصد الكلية للشريعة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بحيث يتم النظر إلى كل قراءة بحسب ما يخدم هذه الغايات، فمثلاً إذا دلت قراءة على حكم أوسع أو أضيق، فإن اختيارها يُرجع إلى تحقيق المصلحة الكبرى أو دفع المفسدة، وقد بيّن ابن عاشور (رحمه الله) في التحرير والتنوير أن الاجتهاد المقاصدي يقتضي النظر في مصالح المكلفين وما

(١) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة،: إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ):٨/٢.

(٢) عَمْرو بن عبد الله بن يعلى بن مرّة المازني البصري، أبو السمال، (ت: ١٣٠هـ)، طبقته :من القرّاء، أخذ القراءة عن عاصم وأبي عمرو بن العلاء . ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري:٥٨٢/١.

(٣) أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو عبد الله الزعفراني، البغدادي (ت: ٢٦٠هـ)، من كبار أئمة القراءة في بغداد، وكان إمامًا في النحو واللغة أيضًا، تفرّد بروايات في القراءات. ينظر: *غاية النهاية في طبقات القراء*: لابن الجزري: ١/ ١١٢.

(٤) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ٥١١.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/١.

يعين على رفاهيتهم وتقليل المشقة عنهم، وبالتالي فإن القراءة التي تتوافق مع هذا المقصد هي المرجحة في التطبيق الفقهي[١] .

٣. من الضوابط الضرورية هي الموازنة بين الدلالات المختلفة للقراءات عند اختلافها، فإذا تعارضت القراءات في المعنى الظاهري، فيجب الترجيح وفق أصول الشرع وكليات المقاصد، سواء كان الترجيح للمصلحة الأرجح أو لرفع الضرر الأشد، وهذا ما أشار إليه الإمام البيضاوي (رحمه الله) في تفسيره حين ذكر أن اختلاف القراءات لا يعني التضارب، بل هو وسيلة لاختيار ما يخدم الحكم الشرعي الأقوم[٢] .

٤. في التكييف المقاصدي استحضار الضرورات والحاجيات والتحسينيات، أي مراعاة أسبقية الضرورة على المصلحة الجانبية، فقد ذكر فخر الدين الرازي (رحمه الله) في تفسيره أن الاجتهاد المقاصدي يجب أن يكون مراعيًا لما فيه حفظ مصالح المكلفين، وعدم إلحاق الضرر بهم، فإذا كانت قراءة تقود إلى حكم أكثر صرامة وتسبب حرجاً زائدًا، فيرجح ما يحقق المقصد مع أقل مشقة[٣] .

٥. أن يكون التكييف المقاصدي محكوماً بالمقاصد الجزئية والفرعية بما يخدم المقاصد الكلية، فالقراءة الواحدة قد تحمل معاني جزئية متعددة، وعلى المجتهد أن يختار منها ما يحقق المقصد الجزئي الذي يؤدي إلى المقصد الكلي، وأشار الإمام القرطبي (رحمه الله) إلى ذلك عند تفسيره لبعض القراءات التي تغيرت فيها صياغة الحكم، إذ بين أن الفقيه إذا استثمر هذه القراءات وفق المقاصد الجزئية فإنه يضمن تحقيق العدالة والرحمة وحفظ الحقوق[٤].

وبهذا يظهر أن ضوابط التكييف المقاصدي وشروطه في استثمار القراءات تقوم على الالتزام بالقراءات المتواترة، الربط بالمقاصد الكلية والجزئية للشريعة، الموازنة بين الدلالات المختلفة، مراعاة الضرورات والحاجيات وتحسينيات المكلفين، وضمان الاتساق بين النص والغاية، وكل ذلك يجعل اختلاف القراءات وسيلة منهجية لإصدار أحكام شرعية تلبي متطلبات العصر وتحقق مصالح المكلفين وفق روح الشريعة وأهدافها العليا.

المطلب الثالث: موقع القراءات ضمن أدوات التكييف المقاصدي.

موقع القراءات ضمن أدوات التكييف المقاصدي يعد من الركائز الأساسية لفهم النصوص القرآنية واستنباط الأحكام التي تحقق مقاصد الشريعة العليا، وتتيح للفقيه والمقاصدي وسائط اجتهادية متعددة تمكنه من التعامل مع النوازل المعاصرة وفق رؤية شمولية تراعي مصالح المكلفين، وأن القراءات المتواترة

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ٣٢١/١٢.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ٢١٤/٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ١٥٣/٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١١٨/١.

تمثل ذخراً لغوياً ودلالياً للفقيه، إذ يمكن استثمار كل قراءة في توسيع دائرة الحكم أو تضييقها بحسب مقتضى المقصد الشرعي، وهذا يوضح أن القراءات تعد أداة فقهية شرعية يمكن توظيفها ضمن منظومة التكييف المقاصدي، ويرى بعض العلماء أن الفقيه عند مواجهة نص قرآني يواجه أكثر من قراءة، عليه أن يقيم بين معانيها ويختار منها ما يتفق مع أغراض الشريعة[١]، فالقراءات إذا استُثمرت وفق المقاصد الكلية والجزئية تساعد على حفظ الحقوق، ورفع الحرج، وتحقيق العدل بين المجتمع، وهو ما يجعل موقع القراءات في التكييف المقاصدي أداة تكميلية للفقه التقليدي وليس بديلاً عنه[٢]، ومن جهة أصولية يرى البعض من العلماء أن اختلاف القراءات يتيح للفقيه التكييف وفق اختلاف الأحوال والزمان والمكان، فلا تكون الأحكام جامدة على شكل واحد، بل يمكن توجيه النص القرآني بما يتوافق مع المصلحة الأرجح ويحقق الغاية الكلية للشريعة، وهذا يجعل القراءات جزءاً جوهرياً من أدوات التكييف المقاصدي لأنه يوفر مادة نصية مرنة لمواجهة مستجدات الحياة[٣]، أما الجمع الآخر من العلماء فيرون أن الفهم المقاصدي للنصوص القرآنية يتطلب النظر في تنوع القراءات لمعرفة وجهها الأكثر انسجاماً مع مصالح المكلفين وحاجاتهم المختلفة، فالقراءات تمنح المجتهد القدرة على توجيه الحكم بما يحقق حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهذا يبين أن موقع القراءات ليس ثانوياً أو عرضياً بل جوهرياً في التكييف المقاصدي[٤]، ويرى آخرون إلى أن القراءات تمثل وسيلة لضبط الاجتهاد المقاصدي بحيث تضمن عدم الخروج عن روح النص الشرعي، فإذا استُخدمت القراءات في استنباط الحكم وفق المقاصد الكلية والضرورات والحاجيات والتحسينيات، فإن ذلك يحقق المرونة في التطبيق الفقهي ويجعل الشريعة قابلة للنزول على المتغيرات دون المساس بالثوابت، وبهذا يمكن القول إن القراءات هي أداة متقدمة ضمن منظومة التكييف المقاصدي، فهي توفر المادة الخام للنظر الاجتهادي وتضمن أن يكون التطبيق متوافقاً مع الغايات الشرعية العليا، وتفتح المجال أمام الفقيه لربط الأحكام بالمصالح والمفاسد[٥].

وتُعَدُّ القراءات القرآنية إحدى أهم الظواهر التي ميّز الله سبحانه وتعالى بها كتابه العزيز، فهي تحمل في طياتها تنوعًا دلاليًا يفتح أمام الفقيه آفاقًا واسعة لفهم النصوص الشرعية وتنزيلها على النوازل المعاصرة بما يحقق مقاصد الشريعة العليا.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/١.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٢١/١٢.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢/ ٢١٤.

(٤) ينظر: القراءات الصحيحة عند العلامة ابن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ في كتابه قطر الندى جمعاً وتخريجاً، م.م. فارس باسم محمود الأنصاري، جامعة الموصل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون الجزء الأول، العدد (١/٣٢)، ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٥م: ١٦ .

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٥٣/٨.

فالقراءات أداة لفهم التشريع الكلي، إذ تكشف عن وجوه متعددة للمعنى، تُظهر شمول النص ومرونته ومن المقاصد الشرعية في الوقف والابتداء للقراءات تظهر في الأمثلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[١] ، وقف تام؛ لتمام الكلام على قصر صلاة المسافر، وابتدئ (إن خفتم)؛ والشرط لا مفهوم له؛ إذ يقتضي أن القصر مشروط بالخوف، وأنها لا تقصر مع الأمن، بل الشرط فيما بعده وهو صلاة الخوف، وإن أمنوا في صلاة الخوف أتموها صلاة أمن، أي: إن سفرية فسفرية، وإن حضرية فحضرية، وليس الشرط في صلاة القصر، ثم افتتح تعالى صلاة الخوف، فقال تعالى: (إن خفتم) على إضمار الواو، أي: وإن خفتم، ومن وقف على (كفروا)، وجعلها آية مختصة بالسفر معناه: خفتم أم لم تخافوا، فلا جناح عليكم أن تقصروا الصلاة في السفر، فقوله: (من الصلاة) مجمل؛ إذ يحتمل القصر من عدد الركعات، والقصر من هيئات الصلاة،[٢] على أن المقصد الشرعي هو رفع الحرج، سواء من مشقة السفر أو من فتنة العدو[٣]، وهو الاختيار؛ لأنه الأشهر[٤].

٢. ومن الأمثلة في المقاصد الفقهية هو اختلاف القراءات الذي يفتح للفقيه باب الاستنباط من أكثر من وجه، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنسَوا الفَضلَ بَينَكُم ﴾[٥]، قراءة (تنسوا) من النسيان أي لا تُهملوا الفضل، وقراءة (تُنسِئوا) أي لا تؤخروا الفضل، يكشف ذلك مقصد الإحسان والتيسير في المعاملات المالية[٦]، إذ قرأ بها ابن عامر الشامي وأبو جعفر المدني [٧]، وقرأوا (وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ)، باختلاس ضمة ضمة الواو للعمري والهاشميّ[٨] والدُّوري[٩] عن أبي جعفر[١]، والسُّوسنجردي[٢] عن ابن أبي بلال[٣] بلال[٣] والبلخيُّ[٤] عن إسماعيل بن جعفر[٥] عن نافع، وبكسر الواو لمحبوب[٦] عن أبي عمرو[٧].

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٠١.

(٢) ينظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتداء عبد الرحيم الطرهوني: ١/ ١٩٢ .

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: ١، ١٩٨٨م، ٣١٨/١.

(٤) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ٥٣٠.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٣٧.

(٦) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٦٨/١.

(٧) ينظر: النشر في القراءات العشر: ابن الجزري: ٢/ ٢٤٧.

(٨) محمد بن إسحاق الهاشمي البغدادي: توفي ٢٥٩هـ، مكانته في القراءة: أحد الرواة الثقات في القراءة، أخذ عن يعقوب الحضرمي، شهرته العلمية: ثقة في النقل، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ٢/ ٢٩٤.

(٩) حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري، أبو عمر البغدادي: توفي ٢٤٦هـ، مكانته في القراءة: إمام مشهور، راوٍ لقراءة لقراءة أبي عمرو البصري والكسائي، من أعيان القراء، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ٢٥٥.

٣. أما التكييف المقاصدي من خلال القراءات يكون باختلاف القراءات والتي يعبر عنها بأنها أداة منهجية لإعادة توصيف النازلة بما يحقق مقصد الشريعة حسب ما تعطي من معنى في اختلاف القراءات[٨]، مثال: قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٩]، فهي جاءت على قراءتين : قراءة الجر (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) تفيد التبعيض، وقراءة النصب (وَأَرْجُلَكُمْ) تفيد العموم[١٠]، وهذا الاختلاف أتاح للفقيه التخيير بين التيسير والتشديد، تحقيقًا لمقصد رفع الحرج[١١].

وأجاز الفارسي[١٢] وآخرون حمل نصب الارجل على محل (وَأَرْجُلَكُمْ) نصباً، وقد حكى سيبويه[١٣] تعدي مَسَحَ بالوجهين، وذهب الفخر[١] الى جعل الامر تنازعاً، وليس كذلك هذا المحمل، لان

---

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني: توفي ١٨٠هـ، مكانته في القراءة: من كبار أئمة المدينة، ثقة ثبت، أحد رواة نافع المدني، جمع بين الحديث والقراءة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ١٣٤.

(٢) أحمد بن يوسف بن خالد السوسنجردي: توفي نحو ٣٥٠هـ، مكانته في القراءة: من أهل خراسان، برع في علم القراءات والروايات، صدوق وعارف، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ١١٩.

(٣) عبد الله بن أبي بلال البصري: توفي بعد ٢٠٠هـ تقريبًا، مكانته في القراءة: من رواة البصرة في القراءة، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، ثقة في الرواية، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ٣٣٠.

(٤) عبد الله بن أحمد البلخي: توفي بعد ٣٠٠هـ، مكانته في القراءة: من رواة خراسان في القراءات، برع في نقل روايات حمزة والكسائي، شهرته العلمية: ثقة في الرواية، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ٤٥٠.

(٥) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني: توفي ١٨٠هـ، مكانته في القراءة: من كبار أئمة المدينة، ثقة ثبت، أحد رواة نافع المدني، جمع بين الحديث والقراءة، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ١٣٤.

(٦) محبوب بن موسى الفراء البغدادي: توفي ٢٣٤هـ، مكانته في القراءة: من الرواة المشهورين في القراءة والحديث، أخذ القراءة عن الكسائي وغيره، وثقه العلماء في النقل، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ٢/ ٢٨٩.

(٧) زبان بن العلاء المازني البصري، أبو عمرو: ولد بمكة سنة ٦٨هـ، وتوفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ، من القراء السبعة، إمام البصرة في القراءة والنحو، قرأ على مجاهد فقيه ولغوي مشهور. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٣٨٦.

(٨) ينظر: القراءات القرآنية الشاذة في سورة الفاتحة (عرض وتوجيه)، م.د. بلال داود صالح، جامعة الموصل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون الجزء الأول، العدد (٣١/١)، ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٥م: ١٢.

(٩) سورة المائدة من الآية: ٦.

(١٠) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م، ٤٨/١.

(١١) الموافقات، ٦٢/٢.

(١٢) محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الفاسي، أبو عبد الله، (ت: ٨٣٢هـ)، في مدينة فاس المغرب، من شيوخه: أخذ القراءات عن الإمام محمد بن يوسف،كان إمامًا في القراءات والتجويد. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ٤٧/٢–٤٦ .

(١٣) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، المشهور بـ سيبويه، (ت: ١٨٠هـ)، توفي بمدينة شيراز فارس، وأصله من بلاد فارس ونشأ بالبصرة، من شيوخه: الفراهيدي. ينظر: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ١٧٣/١٣– ١٧٥.

لان ما يدخله الاحتمال يسقط به الاستدلال والفعل محمولٌ على التعدّي بذاته والتعدي بوسيط، والظاهر مُغْن، واحتمالُ حملهِ على العامل بلا واسطة أَوْلى[٢]، وفي قراءة الخفض خلافات أربعة القول بها محكوم بأمرين هما: الخفضُ تصريحٌ بالمسح، والغسلُ تأويلٌ بالمعنى[٣]، أما الأقوال فيه فمنها القول بجرّهِ جِواراً، قال الأخفش[٤]: " ويجوز الجر على الاتباع [يقصد الجوار]، وهو في المعنى الغسل، نحو: هذا جُحْر ضبٍّ خرب، والنصب أسلم من هذا الاضطرار، ومثله قول العرب: أكلت خبزاً ولبناً " وقد أجِواراً الفراءُ[٥] وأبو عبيد [٦] وأبو زرعة[٧] والزمخشري[٨] والباقولي[٩] والأنباري[١٠] والعكبري[١١].

(١) محمد بن الحسن بن علي الفاسي، أبو عبد الله، المشهور، (ت: ٦٥٦هـ)، بمدينة فاس بالمغرب، من شيوخه ابن بري، مقرئ ضابط، وإمام في القراءات والتجويد. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء،٢ /٢٤٧-٢٤٦ .

(٢) ينظر: أثر القراءات المتواترة في زيادة المعاني الفقهية قراءة الإمام أبي عمرو البصري في سورة البقرة أنموذجاً، زهراء سعد عبد الرزاق السمان، جامعة الموصل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون الجزء الثاني، العدد (٢/٣٠)، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م: ١١ .

(٣) إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت : ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية حمص سورية، دار اليمامة دمشق بيروت، دار ابن كثير- دمشق - بيروت، ط٤ ، ١٤١٥ هـ: ٢/ ٤١٨.

(٤) سعيد بن مسعدة، أبو سعيد، المشهور بـ الأخفش الأوسط، (ت: ٢١٥هـ)، بالبصرة، أخذ عن سيبويه وعبد الله بن تميم، من تلاميذه الأعمش وأبو عمرو بن العلاء. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء:١٢٠-١٢٢، *الفهرست*: ٨٩.

(٥) الأصمعي، أبو عمرو بن عبد الله الفراء، (ت: ٢٠٧هـ)، البصرة - العراق ونشأ بها، أخذ عن الأخفش الأوسط، من تلاميذه: سيبويه، إمام لغوي ونحوي، جمع بين النحو واللغة والقراءات. ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ١٢٣-١٢٥.

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن قيس، أبو عبيد القاسم، (ت: ٢٢٤هـ)، البصرة، إمام لغوي وأصولي، من كبار النحاة والمفسرين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤/ ٧٥-٨٧.

(٧) أبو زرعة الدمشقي، محمد بن علي، (ت: ٢٤٥هـ)، دمشق من شيوخه الفراء وأبو عبيد، إمام لغوي وراوي للحديث واللغة، اهتم بالقراءات والبلاغة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/٢٥٤-٢٥٥.

(٨) أبو القاسم محمود بن عمر، المشهور بالزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، خراسان، إمام لغوي ومفسر، صاحب *الكشاف*، مزج بين البلاغة واللغة والتفسير، من مؤلفاته :الكشاف . ينظر: ، سير أعلام النبلاء: للذهبي : ٩/٢١٤-٢١٢.

(٩) أبو حيان محمد بن يوسف الجواليقي، (ت: ٧٤٥هـ)، دمشق، إمام في اللغة والبلاغة والتفسير، صاحب أسلوب متقن شرح القرآن، من مؤلفاته: تفسير البحر المحيط . ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ٢/١٤٧-١٤٥.

(١٠) محمد بن عبد الله أبو منصور الأنباري (ت: ٢٣١هـ)، بغداد العراق، إمام لغوي وراوي للقراءات واللغة، مشهور بالضبط والإتقان في النقل . ينظر: ، غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري ، ١/٢١٢-٢١٠.

(١١) أبو القاسم العكبري، أحمد بن محمد، (ت: ٤١٠هـ)، بغداد العراق، إمام في القراءات، اهتم بالنقل والدقة في ضبط الألفاظ، من مؤلفاته: شرح القراءات . ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ٣١٢-٣١٠ .

والقرطبي وأبو حيان[١] على ضعفٍ[٢].

ويبدو لي أن موقع القراءات ضمن أدوات التكييف المقاصدي مركزي وأساسي، في عدة أمور: توسع دائرة المعنى الشرعي. تساعد الفقيه في توصيف النوازل المتجددة. تحقق مرونة الشريعة وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لاختلاف القراءات في التكييف المقاصدي.

اختلاف القراءات القرآنية يمثل ثراءً دلالياً يفتح آفاقاً واسعة أمام الفقيه والمقاصدي في معالجة النوازل المعاصرة، إذ إن كل قراءة تحمل معنى قد لا يتطابق مع غيرها ولكنه ينسجم مع مقاصد الشريعة العليا ويكشف عن بعد إضافي في توجيه النص. ففي ميدان التشريع الجنائي مثلاً يمكن استثمار اختلاف القراءات في آية السرقة بين﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣] ، وقراءة ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُم﴾ ﴾ وقد جاءت قراءة ابن مسعود لتحديد اليد التي يبدأ بقطعها، وهي: "فاقطعوا أيمانهما"[٤]، حيث إن حمل حمل لفظ "الأيدي" على مطلق اليد و"الأيمان" على الكف اليمنى يجعل الفقيه أمام تنوع دلالي يتيح له مساحة في تنزيل الحكم بما يراعي مقاصد الشريعة في الزجر والردع مع حفظ الكرامة الإنسانية والحد من غلو التشدد. وفي مجال الأسرة تبرز دلالة القراءات في قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٥]، إذ جاءت قراءة "قروء" بفتح القاف وبضمها، مما أنتج معنيين: أحداهما وهو الطهر، كما ذهب إليه الإمام الشافعي، والثاني: وهو الحيض كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة،[٦] وقد انعكس هذا الخلاف القرائي على الفقه المعاصر في ضبط عدة المطلقة بما يراعي مقصد الشريعة في حفظ الأنساب ومنع الاشتباه، وبذلك يملك القاضي أو المفتي سعة في اختيار المعنى الأليق بحال المرأة والأنسب لواقعها الصحي والاجتماعي، وفي المجال المالي نجد أن قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [٧] وهذه الإضافة تفتح المجال أمام التكييف المقاصدي المعاصر في اعتبار الزكاة والضرائب والحقوق المالية جميعها وسائل لتحقيق مقصد العدل الاجتماعي والتكافل الاقتصادي، فتخرج من مجرد إلزام شكلي إلى أداة لتحقيق المصلحة العامة، وعلى المستوى القيمي يبرز أثر اختلاف القراءات في قوله تعالى:﴿

(١) أبو حيان محمد بن يوسف الجواليقي، (ت: ٧٤٥هـ)، دمشق سوريا، إمام في اللغة والبلاغة والتفسير، صاحب أسلوب متقن في شرح القرآن، من مؤلفاته: تفسير البحر المحيط. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١٤٧/٢–١٤٥.

(٢) الخلاف النحوي في القراءات القرآنية: ناصر سعيد ناصر العيشي، إشراف: أ. د.عبد الله أحمد الجبوري: ٣٥٤.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٣٨.

(٤) المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، مجمع الملك فهد د.ط : ٢٦.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

(٦) إعراب القرآن وبيانه: ١/ ٣٣٥.

(٧) سورة المعارج الآيات: ٢٤ – ٢٥.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾ [١]، حيث قرئت أيضاً (ربهمُ الوسيلة) بمعنى القربة وقرئت (ربهمِ الوسيلة) بمعنى الحاجة[٢]، وهذا يفتح المجال أمام المقاصدي لفهم أوسع للوسائل الموصلة إلى رضوان الله سبحانه وتعالى بما يشمل الأعمال الدينية والجهود الدنيوية النافعة، وبذلك يمكن تنزيلها على معطيات العصر في تحفيز الاجتهاد في مجالات العلم والعمل والإبداع باعتبارها وسائل شرعية لعمارة الأرض وتحقيق المقصد الكلي وهو الاستخلاف.

المطلب الأول: اختلاف القراءات على قضايا الربا والمعاملات البنكية في نظرة مقاصدية.

إنّ من أبرز المواضع التي وقع فيها أثر اختلاف القراءات على موضوع الربا والمعاملات البنكية قوله تعالى: ﴿فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [٣] ، حيث وردت قراءة {لا تُظْلِمون ولا تُظْلَمون} بالبناء للمعلوم والمجهول، فالأولى تعني: أن المرابي لا يجوز له ظلم الآخرين بزيادة على رأس المال، والثانية تعني: أنه لا يجوز أن يُظلم المرابي بحرمانه من رأس ماله، وهذا الاختلاف يُنتج قاعدة مقاصدية محورية هي العدل المالي في المعاملات، ومن خلالها اعتبر الفقهاء أن كل نظام بنكي معاصر يحقق استرداد رأس المال بلا زيادة ولا نقص هو أقرب إلى مقاصد الشريعة في حفظ المال والعدل، بينما كل معاملة تزيد أو تنقص عن رأس المال
تخرج إلى الربا المحرم[٤].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [٥]، وردت قراءة {نَظرة} بفتح النون أي الإمهال، وقراءة {نُظِرة} بالضم أي الفسحة والمهلة من الله سبحانه سبحانه وتعالى، وهذا يُستثمر مقاصديًا في إلزام البنوك الإسلامية بإنظار المدينين المتعثرين لا بزيادة الفوائد عليهم، بل قد يُفهم من القراءة الثانية أن أصل الإمهال ليس تفضّلًا من الدائن بل هو حكم شرعي ملزم، مما ينسجم مع القوانين المعاصرة لحماية المقترضين من التعسف البنكي[٦]، إذ جاء في قوله

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٣٥.

(٢) ينظر: جدول الفروق بين رواية حفص والدوري: ٣٤ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٤/٣؛ والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ط٣، ٢٠٠٠م، ص١٢١.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٨٠.

(٦) مفاتيح الغيب:٩٩/٧؛ وبحوث في قضايا فقهية معاصرة، وهبة الزحيلي، ت:٢٠١٥م، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٨م٢٣٣. ١٩٩٨م٢٣٣.

تعالى: "فنَظْرَةٍ إلى ميْسُرة"، قراءة عطاء بن أبي رباح[١] بقراءته بهذا اللفظ: "فناظِرُهُ" بالألف، والهاء كناية، ورُوي أيضًا عن عطاء: "فنِاظِرْهُ إلى ميْسُرِه" أمر، قال أبو الفتح: أما "فنَظْرَة" بسكون الظاء فمسكَّنة للتخفيف من "نَظِرة "، كقولهم في كلمة: كَلْمة، وفي كَبِد كَبْد، لغة تميمية، وهم الذين يقولون في كَرُم: كَرْم، وفي كُتُب: كُتْب، وأما "فنَاظِرْه" فكقولك: فياسره فسامحه وليس أمرًا من المناظرة؛ أي: المحاجة والمجادلة؛ لكنها من المساناة والمسامحة، فيقول على هذا: قد تناظر القوم بينهم الحقوق، كقولك: قد تسامحوا فيها ولم يضايق بعضُهم بعضًا، ويقول: لله متبايعان رأيتهما، فقد تناظرا؛ أي: تسامحا ولم يتحاجا[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [٣]، قرأ حمزة والكسائي (الربو)[٤] يدل على مطلق الزيادة، أو الزيادة الخاصة في الأموال، وهذا التنوع يساعد على دلالة أوسع، إذ لا يقتصر التحريم على صورة القرض الربوي التقليدي، بل يشمل كل زيادة غير مشروعة في النظام المالي كالفوائد البنكية، مما يدعم المقاصد الشرعية في سد الذرائع إلى الظلم المالي وحماية الاقتصاد من الفساد[٥]، وقرأ (الرِّبَوا) بالإمالة[٦]: حمزة وعلي[٧] وخلف[٨]. وهذا إذا كان معرّفا ولا معرّفا ولا يميلون المنكر في الوصل لأجل التنوين كقوله: (وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا) ويميلون في الوقف لزوال التنوين [٩] وكذلك قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [١٠]، إذ وردت قراءة (يربّي) بالتشديد وقراءة (يُرْبي) بالتخفيف، فالأولى: تعطي معنى النمو التدريجي والثانية: تعطي معنى الزيادة الكلية، وكلاهما يكشف أنَّ مَحق الربا أمر حتمي في مقاصد الشرع وأن نمو المال المشروع

(١) عطاء بن أبي رباح ت ١١٤هـ ، من كبار التابعين وإمام أهل مكة ومفتيها. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨٥/٥.

(٢) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:١/ ١٤٣.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٧٥.

(٤) ينظر: المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر: ٦١ .

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣٠٣/١؛ وقضايا معاصرة في فقه المعاملات: ٢٨٧.

(٦) ينظر: غيث النفع في القراءات السبع: ١٨٣ .

(٧) علي بن حمزة الأسدي الكوفي، أبو بكر: ولد بالكوفة، وتوفي سنة ١٨٩هـ، مكانته في القراءة: من القراء السبعة، إمام إمام الكوفيين في القراءة والنحو. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري: ١/ ٥٨٩.

(٨) خلف بن هشام، أبو عبد الله، المشهور بـ خلف العاشر، (ت: ٢٤٣هـ)، البصرة – العراق، إمام في القراءة والنقل، عُرف بدقة ضبطه للقراءات . ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري ، ٢/ ١٥٠-١٥٢.

(٩) القراءات القرآنية المتواترة في تفسير النيسابوري، المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان، من أول الفاتحة إلى آخر البقرة (جمعًا ودراسةً): زينب أحمد محمد الشر بيني، إشراف: د. الصافي صلاح الصافي: ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م: ١٦١.

(١٠) سورة البقرة من الآية: ٢٧٦.

بالصدقة أو الاستثمار الحلال هو النمو الحقيقي، وهذا يفتح المجال أمام البنوك الإسلامية لتصميم منتجات استثمارية قائمة على المشاركة والمرابحة بدل القروض الربوية، تحقيقًا للمقصد القرآني[١].

يتبين لنا أن هذه التطبيقات تبين كيف أن اختلاف القراءات القرآنية في آيات الربا والمعاملات البنكية يوفر للفقيه المعاصر سعة في التكييف المقاصدي، فيوازن بين حماية رأس المال ومنع الظلم المالي، وضبط التوثيق في المعاملات، وتوسيع دائرة مفهوم الربا لتشمل الفوائد البنكية، وإبراز بدائل استثمارية شرعية تحقق مقصد النمو الحلال.

المطلب الثاني: أثر اختلاف القراءات على قضايا العقود والمعاملات المستحدثة.

سنذكر بعض التطبيقات لاختلاف القراءات وأثرها على الحكم الشرعي والنظرة المقاصدية:

التطبيق الأول: توثيق الديون والتوقيع الإلكتروني ومسؤولية الموثِّق في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [٢]، "ولا يضار كاتب" قيل: من ضار يضير ويكون السكون لإجراء الوصل مجرى الوقف, وروى ابن جماز[٣] من طريق الهاشمي وعيسى من طريق ابن مهران[٤] تشديد الراء وفتحها فيهما, ولا خلاف عنهم في مد الألف للساكنين وعن الحسن براءين مفتوحة فساكنة, والباقون بفتحها مشددة على أن لا ناهية فهي جازمة فسكنت الراء الأخيرة للجزم, وقبلها راء ساكنة مدغمة فالتقى ساكنان فحركنا الثاني لا الأول, وإن كان الأصل للأول وكانت فتحة لأجل الألف إذ هي أختها[٥]، وقد جاءت قراءتان مشهورتان: التشديد (يُضَارَّ) على البناء للمجهول، ومعناها: لا يُضارّ الكاتبُ ولا الشهيدُ (أي لا يقع عليهما الضرر)، والتخفيف (يُضَارِرْ) على البناء للفاعل، ومعناها: لا يُضارِر الكاتبُ ولا الشهيدُ غيرَه. اختلاف الجهتين (دفع الضرر عنهما ومنعهما من الإضرار) يُنتج قاعدة مقاصدية مزدوجة: حماية أهل التوثيق من الاستغلال والضغط، ومنعهم في الوقت نفسه من الإضرار بالأطراف بتأخير أو امتناع أو ابتزاز. تنزيلًا على التوثيق الرقمي: تُستفاد شرعية منصات الإشهاد الإلكتروني ووجوب تصميمها بما يدفع الضرر عن الموثِّقين (الموظفين/المنصة) وعن المتعاقدين،

---

(١) التحرير والتنوير: ٣ /١٣٥؛ وأثر اختلاف القراءات القرآنية في الفقه الإسلامي: ٢١١.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن جماز، (ت: ٢١٥هـ)، البصرة – العراق إمام في القراءات، معروف بدقة الضبط والإتقان في نقل نقل القرآن . ينظر :غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، ١/١٢٥–١٢٤.

(٤) أبو عبد الله أحمد بن مهران، (ت: ٢٤٥هـ)، البصرة – العراق، إمام في القراءة وضبط القرآن، اهتم بتثبيت الألفاظ ونقل القراءات، انتشرت رواياته شفاهاً بين القراء، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، ١/١٥٤–١٥٢.

(٥) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت: ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، ط٣، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ: ٢٠٤.

كإلزامية الأختام الزمنية، ومحددات أتعاب لا تتحول إلى عائق، وتضمينات مسؤولية مهنية عند التعمد الجسيم[١].

التطبيق الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [٢]، ورد اختلاف في صيغة الجمع: (فَرِهَانٌ) وهي قراءة الأغلبية فقرأ ابن كثير وأبو عمرو (فَرُهُنٌ)[٣] فاختلاف الصيغة لا يبدّل الحكم الكلي، لكنه يبرز مقصود الإتاحة والبدلية: إمكان تعدد الضمانات وتنوّعها بحسب الحاجة، مع محورٍ مقصدي ثابت هو القبض، للتحقق من انتقال يد الضمان حقيقةً أو حكمًا. وعليه تُستلّ القاعدة في بيئات معاصرة: جواز رهن محفظة أوراق مالية أو أصول رقمية متعددة في آن، بشرط تحقّق قبضٍ، معتبر شرعًا أي تمكين فعلي من التصرّف والتقييد غير القابل للنقض، ويُراعى ألا يتحول القبض الإلكتروني إلى حبسٍ تعسفي للعميل[٤]، ويوازيه تقعيدٌ معاصر في (معيار القبض) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)[٥]، الذي يحدّد صور القبض الحكمي والفعلي في الأعيان والنقود والأدوات الحديثة[٦]، ورأي البعض الآخر من المقاصديين أن معنى قوله تعالى: "فرهان مقبوضة" على هذا إن تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقا أو رهنه ثانيا بطل الرهن الأول سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره زال لزومه وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض وهذا المقصد من المقاصد الجزئية[٧].

التطبيق الثالث: الرضا المعتبر في التجارة الإلكترونية الـ(Click–wrap) و الـ(Opt–out) في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [٨] ، قرأ عاصم وحمزة والكسائي

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري: ٢٠.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٣.

(٣) ينظر: السبعة في القراءات: ١٩٤ .

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل :١/ ٥٨٢.

(٥) وهو تطبيق يحقق مقصد حفظ المال ودفع الغرر وهو عبارة عن منظمة دولية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية تأسست عام ١٩٩١م ومقرها الرئيسي في البحرين: ينظر الموقع الرسمي للمنظمة (https://aaoifi.com/).

(٦) ينظر: أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصولية والفقهية: أحمد محمد عبد الهادي محمد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد ١٦، العدد ١٠١، مارس ٠٢١٢، ص ٣١٣–٣٦٠(journals.ekb.eg) . وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) معيار رقم ١٨: «القبض»، ٢٠١٥، ص ٤٩٨–٤٩٩.

(٧) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، ط١ ،١٤١١هـ ١٩٩١م ، ص: ١٨٨.

(٨) سورة النساء من الآية: ٢٩.

وخلف: (تجارةً) بالنصب على خبر كان، أي إلا أن تكون الأموال تجارةً، وقرأ الباقون بالرفع (تِجارةٌ)[١] ، أي إلا أن تقع تجارة عن تراض منكم، أي بطيبة نفس كل واحد منكم[٢]. إذ نُقلت قراءتان في (تجارة): بالنصب (تِجارةً) على خبر (تكون)، وبالرفع (تِجارةٌ) على أنها اسم (تكون). بيّن بعض المفسرين أن اختلاف الإعراب يُؤثر في توجيه الاستثناء: أهو استثناء من عموم أكل المال بالباطل إلى كل ما تحققت فيه (التجارة عن تراض)، أم بيان لسبب الجواز وهو تحقق (التجارة) الموصوفة بالتراضي؛ والمعنى المقاصدي الجامع: لا يُعتد بعوضٍ مالي إلا مع تحقق الرضا المعتبر حقيقةً لا حكمًا. هذا يؤثّر عمليًا في صحة القبول، بالضغط المسبَق أو الخفي؛ فتصاميم الواجهات التي تُلقي على المستهلك أعباءً مبالغًا فيها (dark patterns) تُنافي التراضي؛ والأصل اشتراط إفصاحٍ بيّن وخيار عدولٍ معقول. فمعنى القراءتين وتحريرهما كما نقل بعض المفسرين وجهي النصب والرفع ويحلل دلالتهما[٣].

التطبيق الرابع: التثبّت والبيّنة في إجراءات اعرف عميل (KYC) والتحقق من المخاطر في البيوع والعقود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ﴾ [٤]، اختلف في (فتبينوا) فحمزة والكسائي وخلف قرأوا (فتثبتوا) من الثبت, أو التثبت وافقهم الحسن والأعمش, والباقون (فتبينوا) من التبين[٥]، إذ قُرئت أيضًا: (فَتَثَبَّتُوا). دلالة (التبيّن) أقرب إلى طلب الكشف والفحص، و(التثبّت) إلى طلب طلب التأكّد والتحري؛ والجمع بينهما يبين معيارًا مقاصديًا متينًا: لا يُبرم عقدٌ على خبرٍ مؤثّر في الثمن أو الوصف إلا بعد فحص المصدر والتحقّق من سلامة المعطيات، ويُنزّل هذا على التحقق من الهوية والملاءة ومكافحة الاحتيال قبل الإبرام أو التسوية. نصّ القراءتين: وبعض المفسرين ذكروا (فتبينوا) (فتثبتوا) ويستدلون به على وجوب التثبت قبل الحكم، وتلخّص فتاوى بعض الفقهاء اختلاف القراء وتعيّن من قرأ بكل وجه، كما يذكر بعض المقاصديين المعنى العملي للتبيّن في السياق الاجتماعي الحاكم للعلاقات، وهو ما ينسحب على التبادلات المالية[٦].

---

(١) ينظر: التيسير في القراءات السبع لأبو عمرو الداني: ٧٢ .

(٢) الإمام العليمي الحنبلي ومنهجه في القراءات من خلال تفسيره فتح الرحمن في تفسير القرآن: عمر منصور: ١١٢.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري :١/ ٥٠٢؛ و ينظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير: ١٠ /٥٦: وفتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي:٣ /٩٣.

(٤) سورة الحجرات من الآية: ٦.

(٥) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ٢٤٤.

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،٢٢ /٢٨٦؛ وتوضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم: أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد (ت: ١٣٢٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٦ ،٢ /٣٦٤.

التطبيق الخامس: الإملاء والنيابة والوكالة في إنشاء العقود الآلية والوكالات الرقمية في آية الدين نفسها جاء في قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[1]، قرأ بعضهم "يمل" هو: بإسكان الهاء قالون وأبو جعفر بخلفهما وصحح في النشر الوجهين عن قالون[2]، ومع قراءة بسكون اللام (**فَلْيُمْلِلْ**) (**فَلْيُمْلِلِ**) بكسر اللام، ووجوهٌ أخرى في ضبط اللام، ومع قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ... فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[3]. اختلاف الضبط لا يغيّر أصل التكليف، لكنه يُظهر عناية الأداء اللفظي وضبطه، الأصل أن يُملي الملتزِمُ بنفسه، ومع العجز تنتقل الوظيفة إلى الولي (الوكيل بشرط العدل)، وهذا يؤسّس في التطبيقات الحديثة لجواز الاعتماد على الوكالات العامة والخاصة، والوكلاء الرقميين (Robo–Agents) وإملاء المحتوى العقدي آليًا بشرط الإفصاح والعدل والتحقق من سلطة المُملي وحدودها، وأن لا تُستعمل الأتمتة للإضرار بالطرف الأضعف[4].

ويبدو لي أن لترشيد التنزيل على النوازل: حماية الرضا الحقيقي في العقود الرقمية، ضبط التوثيق ومسؤولية أهله، توكيد القبض في الضمانات الحديثة، وفرض معايير العناية الواجبة في كل ما يؤثر في المال. بهذه الروح يمكن لصنّاع السياسات الشرعية والامتثال في المصارف والمنصّات أن يبنوا نماذج عقودٍ عادلةٍ ومطابقةٍ للمقاصد، مستندين إلى نصوصٍ محكمة وقراءاتٍ معتبرة ومعايير معاصرة.

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٢) فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات: محمد إبراهيم محمد سالم (ت: ١٤٣٠هـ)، دار البيان العربى – القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م٢/ ٣٤٨.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٤) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل،١/٦٤؛ وفتح البيان في مقاصد القرآن، ٢/١٤٩؛ والمقاصد النحوية في في شرح شواهد شروح الألفية المشهور: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:٨٥٥ هـ)، تحقيق: أ.د. علي محمد فاخر وأخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة– مصر، ط١، ١٤٣١هـ–٢٠١٠ م، ٤/٢٠٥٨.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى ورحمة، وجعل اختلاف قراءاته ثراءً في الدلالة وعمقًا في المعنى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد:

فقد انتهى هذا المبحث الموسوم بـ (أثر اختلاف القراءات القرآنية في التكييف المقاصدي للنوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تطبيقية على مسائل المعاملات المالية) إلى أن اختلاف القراءات ليس مجرد ظاهرة لغوية أو أدائية، وإنما هو باب من أبواب الإعجاز التشريعي، وقد ظهر أن التكييف المقاصدي حينما يُستند إلى القراءات القرآنية المختلفة، فإنه يكون أقرب إلى مقاصد الشريعة، وإن ما عُرض من تطبيقات بيّن أن استحضار القراءات في ضوء المقاصد يُعيد للنص القرآني حيويته وقدرته على الاستيعاب، ويؤكد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فتوصلت إلى أهم النتائج وهي كما يأتي:

١- أن اختلاف القراءات القرآنية يُمثل تنوعًا دلاليًا يُثري النص، ويمنح الفقيه مرونة في تنزيل الأحكام على النوازل، فمثلًا قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ بقراءة الجماعة تدل على الإلزام، بينما قراءة ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾ تدل على الندب، مما يفتح مجالًا للتفريق بين العقود المالية الكبيرة التي يُشترط فيها التوثيق تحقيقًا لمقصد حفظ الحقوق، والعقود الصغيرة التي يُكتفى فيها بالتراضي تيسيرًا على الناس.

٢- أن التكييف المقاصدي القائم على القراءات يعين على الموازنة بين المقاصد الجزئية والكلية، فيجعل الحكم الشرعي متسقًا مع مقصد رفع الحرج عن المكلفين، كما في قراءة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، إذ دلّت القراءات المختلفة على جواز توثيق الدين بالرهن أو الاكتفاء بالثقة، وهو ما ينفع في المعاملات المالية الإلكترونية المعاصرة التي قد يتعذر فيها التوثيق التقليدي.

٣- أن مسائل التمويل المعاصر تجد في اختلاف القراءات معينًا على استنباط حلول شرعية، فالقراءات التي تُظهر جانب الإلزام تحفظ حقوق البنوك والمستثمرين، بينما القراءات التي تُظهر جانب التيسير تراعي مقاصد العدالة الاجتماعية وتمنع الاحتكار، وهذا ينسجم مع قاعدة الشريعة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

٤- أن اختلاف القراءات يكشف عن حكمة الشارع في تنويع الأحكام بحسب المقامات، فالقراءة التي تفيد الأمر تُناسب حال وجود المصلحة الغالبة، بينما القراءة التي تفيد التخيير تُناسب حال الحاجة

والتخفيف، مما يمد الفقه الإسلامي بطاقة مرنة للتعامل مع عقود مثل: البيع بالتقسيط، والتمويل بالعقود المركبة، وعقود البطاقات البنكية.

٥- أن استحضار القراءات في التكييف المقاصدي يُحقق مقصد العدل في التعاملات المالية، فمثلًا الجمع بين القراءات في آية الدين يضمن حفظ حق الدائن من الضياع، ويمنع في الوقت نفسه المشقة عن المدين، وهو ما ينسجم مع مقصد حفظ المال ومقصد رفع الحرج، ويؤكد أن الشريعة تراعي الطرفين معًا.

٦- أن هذه الدراسة التطبيقية أظهرت أن الجمع بين اختلاف القراءات والمقاصد الشرعية يُمثل منهجًا علميًا متكاملًا، إذ يجمع بين أصالة النصوص وقوة دلالتها، وبين واقعية المقاصد ومرونتها، وهو ما يجعل الفقه الإسلامي قادرًا على مواكبة التطورات المالية المعاصرة كالتأمين التعاوني، والصكوك الإسلامية، والاستثمارات العالمية، دون أن يخرج عن مقاصده العليا.

وبهذا يتضح أن اختلاف القراءات القرآنية لم يكن عبثًا ولا مجرد تنويع صوتي، وإنما هو باب من أبواب التجديد في الفقه، ورافد أصيل للتكييف المقاصدي، وحافز على صياغة حلول شرعية رصينة لمستجدات الحياة.

فالحمد لله على ما هدى وألهم، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه سبحانه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، البناء (ت: ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، ط٣، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

٢- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣- أثر اختلاف القراءات القرآنية في الفقه الإسلامي د.حازم سعيد، دار البشائر الإسلامية جبيروت، ٢٠١٠م.

٤- أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصولية والفقهية: أحمد محمد عبد الهادي محمد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد ١٦، العدد ١٠١، مارس ٢١٢، (journals.ekb.eg).

٥- أثر القراءات المتواترة في زيادة المعاني الفقهية قراءة الإمام أبي عمرو البصري في سورة البقرة أنموذجاً، زهراء سعد عبد الرزاق السمان، جامعة الموصل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون الجزء الثاني، العدد (٣٠ / ٢)، ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٤م .

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧- إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت : ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة ودار ابن كثير دمشق بيروت)، ط٤ ، ١٤١٥ هـ: ٢/ ٤١٨.
٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، بيروت: دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.
٩- الإمام العليمي الحنبلي ومنهجه في القراءات من خلال تفسيره فتح الرحمن في تفسير القرآن: عمر منصور، إشراف: د. شريف عبدالعليم محمود، (دون: ط).
١٠- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (دون:ط).
١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٢- أهمية المقصد في التفسير عند المفسرين في العصر الحديث:د.علي محمد أسعد(معاصر)، (دون:ط).
١٣- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت:٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وهبة الزحيلي (ت ٢٠١٥م)، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٨م.
١٥- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ- ٩٨٦م.
١٦- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
١٧- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٨٤م.
١٨- تُحْفَةُ الأَقْرَانِ في مَا قُرِئَ بِالتَّثْلِيثِ مِنْ حُرُوفِ القُرْآنِ: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ)، كنوز أشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٨٢ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٩- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٠- توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم : أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (ت: ١٣٢٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٢١- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٧م.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٤- جدول الفروق بين رواية حفص والدوري عن عاصم، موضحًا الاختلافات في القراءة وأحكام التجويد. يعد مرجعًا مهمًا للمهتمين بعلوم القرآن الكريم. د.ط د.ت .

٢٥- الخلاف النحوي في القراءات القرآنية: ناصر سعيد ناصر العيشي، إشراف: أ. د.عبد الله أحمد الجبوري، (دون: ط).

٢٦- السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق : د. شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

٢٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٩- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٣٥١هـ.

٣٠- غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣١- فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

٣٣- القراءات الصحيحة عند العلامة ابن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ في كتابه قطر الندى جمعاً وتخريجاً، م. م. فارس باسم محمود الأنصاري، جامعة الموصل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون الجزء الأول، العدد (٣٢/ ١)، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م .
٣٤- القراءات القرآنية الشاذة في سورة الفاتحة (عرض وتوجيه)، م.د. بلال داود صالح، جامعة الموصل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون الجزء الأول، العدد (٣١/١)، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م .
٣٥- القراءات القرآنية المتواترة في تفسير النيسابوري، المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان، من أول الفاتحة إلى آخر البقرة (جمعًا ودراسةً): زينب أحمد محمد الشر بيني، إشراف: د. الصافي صلاح الصافي، العام الجامعي: ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.
٣٦- قضايا معاصرة في فقه المعاملات، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٣٧- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٣٨- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٣٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ.
٤٠- المسائل العسكريات في النحو العربي: أبو علي النحوي، المحقق: د. علي جابر المنصوري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٢ م.
٤١- المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، ط١ ،١٤١١هـ ١٩٩١م.
٤٢- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ م.
٤٣- المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (دون:ط).
٤٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٤٥- مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ هـ.

٤٦- مفاتيح الغيب التفسير الكبير: فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٩٨١م.

٤٧- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بدر الدين محمود العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر ، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٤٨- المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر ويليه، عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص، سراج الدين النشَّار الشافعي المصري (المتوفى: ٩٣٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود الحفيان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٩- مناقب الإمام أحمد: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٢، ١٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م

٥٠- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

٥١- النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن يوسف: ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي الضباع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)معيار رقم ١٨: «القبض»، ٢٠١٥، (https://aaoifi.com/).

٥٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م.

References

- The Glorious Quran

١. A Table of Differences Between the Readings of Hafs and Al-Duri from Aasim, clarifying the differences in reading and rules of Tajweed. It is an important reference for those interested in the.

٢. Abu ʻAli al-Naḥwi. *Al-Masa'il al-Askariyat fi al-Naḥw al-ʻArabi*. Edited by Dr. Ali Jabir al-Manṣuri. Amman: Al-Dar al-ʻIlmiyah al-Dawliyah lil-Nashr wa-al-Tawziʻ and Dar al-Thaqafah lil-Nashr wa-al-Tawzi, ٢٠٠٢ CE.

٣. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Standard No. ١٨: "Al-Qabḍ" (Taking Possession), ٢٠١٥.

٤. Al al-Shaykh, Abd al-Raḥman ibn Ḥasan (d. ١٢٨٥ AH). *Al-Maṭlab al-Ḥamid fi Bayan Maqaṣid al-Tawḥid*. ١st ed. [Riyadh]: Dar al-Hidayah lil-Ṭibaʻah wa-al-Nashr wa-al-Tarjamah, ١٩٩١ CE/١٤١١ AH.

٥. Al-Andalusi, Abu Ja'far Aḥmad ibn Yusuf ibn Malik al-Raʻini al-Gharnaṭi (d. ٧٧٩ AH). *Tuhfat al-Aqran fi Ma Quri'a bi-al-Tathlith Ḥuruf al-Qur'an*. ٢nd ed. Riyadh: Kunuz Ishbiliya, ٢٠٠٧ CE/١٤٨٢ AH.

٦. Al-Anṣari, Faris Basim Maḥmud. "Al-Qira'at al-Ṣaḥiḥah inda al-ʻAllamah Ibn Hisham al-Anṣari (d. ٧٦١ AH) fi Kitabih Qaṭr al-Nada: Jamʻan wa-Takhrijan" [The Authentic Qira'at according to Ibn Hisham Al-Ansari in his book Qatr Al-Nada: Compilation and Verification]. *Journal of the College of Islamic Sciences*, University of Mosul ٢٣, no. ١ (٣٢/١) (٢٠٢٥ CE/١٤٤٦ AH).

٧. Al-Ayni, Badr al-Din Maḥmud ibn Aḥmad (d. ٨٥٥ AH). *Al-Maqaṣid al-Naḥwiyah fi Sharḥ Shawahid Sharuḥ al-Alfiyah*. Edited by Ali Muḥammad Fakhir, Aḥmad Muḥammad Tawfiq al-Sudani, and Abd al-Aziz Muḥammad Fakhir. ١st ed. Cairo: Dar al-Salam, ٢٠١٠ CE/١٤٣١ AH.

٨. Al-Bayḍawi, Naṣir al-Din (d. ٦٨٥ AH). *Anwar al-Tanzil wa-Asrar al-Ta'wil*. Edited by Muḥammad ʻAbd al-Raḥman al-Maraʻshli. ١st ed. Beirut: Dar Iḥya' al-Turath al-ʻArabi, ١٩٩٨ CE.

٩. Al-Bukhari, Muḥammad ibn Isma'il (d. ٢٥٦ AH). *Ṣaḥiḥ al-Bukhari*. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Naṣir al-Naṣir. ١st ed. [Beirut]: Dar Ṭawq al-Najah, ١٤٢٢ AH.

١٠. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muḥammad ibn Aḥmad (d. ٧٤٨ AH). *Maʻrifat al-Qurra' al-Kibar ala al-Ṭabaqat wa-al-Aʻṣar*. ١st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʻIlmiyah, ١٩٩٧ CE/١٤١٧ AH.

١١. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muḥammad ibn Aḥmad (d. ٧٤٨ AH). *Siyar A'lam al-Nubala'*. Edited by a group of researchers. ٣rd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, ١٩٨٥ CE/١٤٠٥ AH.
١٢. Al-Dimyaṭi, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abd al-Ghani al-Banna (d. ١١١٧ AH). *Ithaf Fuḍala' al-Bashar fi al-Qira'at al-Arba'ata Ashara*. Edited by Anas Mahrah. ٣rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, ٢٠٠٦ CE/١٤٢٧ AH.
١٣. Al-'Ishi, Naṣir Sa'id Naṣir. "Al-Khilaf al-Naḥwi fi al-Qira'at al-Qur'aniyah" [Grammatical Differences in Quranic Readings]. Supervised by Prof. Dr. Allah Aḥmad. (No publication details).
١٤. Al-Maghribi, Abu al-Qasim al-Hudhali Yusuf ibn Ali ibn Jabbarah (d. ٤٦٥ AH). *Al-Kamil fi al-Qira'at al-Ashr wa-al-Arba'in al-Za'idah 'Alayha*. Edited by Jamal ibn al-Sayyid ibn Rif'ai al-Shayib. ١st ed. [Cairo]: Mu'assasat Sama lil-Tawzi' wa-al-Nashr, ٢٠٠٧ CE/١٤٢٨ AH.
١٥. Al-Maghribi, Abu al-Qasim al-Hudhali Yusuf ibn Ali ibn Jabbarah (d. ٤٦٥ AH). *Al-Kamil fi al-Qira'at al-Ashr wa-al-Arbain al-Za'idah Alayha*. Edited by Jamal ibn al-Sayyid ibn Rif'ai al-Shayib. ١st ed. [Cairo]: Mu'assasat Sama lil-Tawzi' wa-al-Nashr, ٢٠٠٧ CE/١٤٢٨ AH.
١٦. Al-Mukarrar in What Has Been Mutawattir from the Seven Readings and Its Clarification by Omar bin Qasim bin Muhammad bin Ali Al-Ansari Abu Hafs, Siraj al-Din al-Nashar al-Shafi'i al-Masri (died: ٩٣٨ AH), edited by Ahmed Mahmoud Abdul Samir Al-Shafi'i Al-Hafyan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, ١st edition, ١٤٢٢ AH - ٢٠٠١ CE.
١٧. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yaḥya ibn Sharaf (d. ٦٧٦ AH). *Tahdhib al-Asma' wa-al-Lughat*. Beirut: Dar al-Fikr, ١٩٩٦ CE.
١٨. Al-Qinnawji, Ṣiddiq Ḥasan Khan (d. ١٣٠٧ AH). *Fatḥ al-Bayan fi Maqaṣid al-Qur'an*. Edited by Abd Allah ibn Ibrahim al-Anṣari. Sidon/Beirut: Al-Maktabah al-Aṣriyah wa-al-Nashr, ١٩٩٢ CE/١٤١٢ AH.
١٩. Al-Qurṭubi, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣari (d. ٦٧١ AH). *Al-Jami' li-Aḥkam al-Qur'an*. Edited by Aḥmad al-Barduni Ibrahim Aṭfish. ٢nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Miṣriyah, ١٩٦٧ CE.
٢٠. Al-Qurṭubi, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣari (d. ٦٧١ AH). *Al-Jami li-Aḥkam al-Qur'an*. Edited by Hisham Samir al-Bukhari. Riyadh: Dar Alam al-Kutub, ٢٠٠٣ CE/١٤٢٣ AH.
٢١. Al-Qurṭubi, Abu 'Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muḥammad al-Namri (d. ٤٦٣ AH). *Al-Intiqa' fi Faḍa'il al-Thalathah al-A'immah al-Fuqaha' Malik wa-al-Shafi'i wa-Abi Ḥanifah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah. (No edition).
٢٢. Al-Razi, Fakhr al-Din Muḥammad ibn 'Umar (d. ٦٠٦ AH). *Mafatiḥ al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir)*. ١st ed. Beirut: Dar Iḥya al-Turath al-Arabi, ١٩٨١ CE.
٢٣. Al-Razi, Fakhr al-Din Muḥammad ibn Umar (d. ٦٠٦ AH). *Mafatiḥ al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir)*. ٣rd ed. Beirut: Dar Iḥya al-Turath al-Arabi, ١٤٢٠ AH.

٢٤. Al-Samman, Zahra Sa’d Abd al-Razzaq. "Athar al-Qira’at al-Mutawatirah fi Ziyadat al-Ma‘ani al-Fiqhiyah: Qira’at al-Imam Abi Amr al-Baṣri fi Surat al-Baqarah Namudhajan" [The Effect of Mutawatir Quranic Readings on Increasing Jurisprudential Meanings: The Reading of Imam Abi Amr Al-Basri in Surat Al-Baqarah as a Model]. *Journal of the College of Islamic Sciences*, University of Mosul ٢٢, no. ٢ (٣٠/٢) (٢٠٢٤ CE/١٤٤٦ AH).
٢٥. Al-Sharbini, Zaynab Aḥmad Muḥammad. "Al-Qira’at al-Qur’aniyah al-Mutawatirah fi Tafsir al-Nisaburi al-Musammá Ghara’ib al-Qur’an wa-Ragha’ib al-Furqan, min Awwal al-Fatiḥah ila Akhir al-Baqarah (Jam‘an wa-Dirasah)" [The Mutawatir Quranic Readings in the Tafsir of Al-Nisaburi, from Al-Fatihah to the End of Al-Baqarah: Compilation and Study]. Supervised by Dr. Al-Ṣafi Ṣalaḥ al-Ṣafi. Academic Year: ٢٠١٣ CE/١٤٣٤ AH.
٢٦. Al-Shaṭibi, Ibrahim ibn Musa (d. ٧٩٠ AH). *Al-Muwafaqat fi Uṣul al-Shari’ah*. Edited by Abd Allah Diraz. Beirut: Dar al-Ma‘rifah, ١٩٩٧ CE/١٤١٧ AH.
٢٧. Al-Suyuṭi, Jalal al-Din (d. ٩١١ AH). *Al-Itqan fi Ulum al-Qur’an*. Beirut: Dar al-Fikr, ١٤٠٧ AH.
٢٨. Al-Ṭabari, Abu Jafar Muḥammad ibn Jarir (d. ٣١٠ AH). *Jami al-Bayan an Ta’wil Ay al-Qur’an*. Edited by Aḥmad Muḥammad Shakir. ١st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, ٢٠٠٠ CE/١٤٢٠ AH.
٢٩. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Maḥmud ibn ‘Umar (d. ٥٣٨ AH). *Al-Kashshaf ‘an Ḥaqa’iq Ghawamiḍ al-Tanzil*. ٣rd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, ١٤٠٧ AH.
٣٠. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muḥammad ibn ‘Abd Allah (d. ٧٩٤ AH). *Al-Burhan fi ‘Ulum al-Qur’an*. ١st ed. Beirut: Dar al-Marifah, ١٩٨٨ CE.
٣١. Al-Zirikli, Khayr al-Din ibn Maḥmud (d. ١٣٩٦ AH/١٩٧٦ CE). *Al-A’lam: Qamus Tarajim li-Ashhar al-Rijal wa-al-Nisa’ min al-Arab wa-al-Musta’ribin wa-al-Mustashriqin*. ٥th ed. Beirut: Dar al-‘Ilm lil-Malayin, ١٩٨٠ CE.
٣٢. Al-Zuḥayli, Wahbah (d. ٢٠١٥ CE). *Buḥuth fi Qaḍaya Fiqhiyah Mu‘aṣirah* [Studies in Contemporary Jurisprudential Issues]. ٢nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, ١٩٩٨ CE.
٣٣. Al-Zuḥayli, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islami wa-Adillatuh* [Islamic Jurisprudence and Its Evidences]. ٤th ed. Damascus: Dar al-Fikr, ١٩٩٧ CE.
٣٤. As’ad, Ali Muḥammad. "Ahmiyat al-Maqṣad fi al-Tafsir iind al-Mufassirin fi al-Aṣr al-Ḥadith" [The Importance of Purpose in Interpretation among Modern Interpreters]. (No publication details).
٣٥. Darwish, Muḥyi al-Din ibn Aḥmad Muṣṭafa (d. ١٤٠٣ AH). *I’rab al-Qur’an wa-Bayanuh*. ٤th ed. Homs: Dar al-Irshad lil-Shu’un al-Jami‘iyah; (Damascus/Beirut: Dar al-Yamamah), ١٤١٥ AH.
٣٦. Ibn al-Athir, Izz al-Din Abu al-Ḥasan Ali ibn Muḥammad (d. ٦٣٠ AH). *Usd al-Ghabah fi Ma‘rifat al-Ṣaḥabah*. Edited by Ali Muḥammad Mu‘awwaḍ and

Adil Aḥmad Abd al-Mawjud. ١st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, ١٩٩٤ CE/١٤١٥ AH.

٣٧. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abd al-Raḥman ibn Muḥammad (d. ٥٩٧ AH). *Manaqib al-Imam Aḥmad*. Edited by Dr. Abd Allah ibn Abd al-Muḥsin al-Turki. ٢nd ed. Cairo: Dar Hajar, ١٤٠٩ AH; (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, ١٩٩٩ CE).

٣٨. Ibn al-Jazari, Muḥammad ibn Muḥammad (d. ٨٣٣ AH). *Al-Nashr fi al-Qira'at al-Ashr*. Edited by Ali al-Ḍabba'. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, ٢٠٠٠ CE.

٣٩. Ibn al-Jazari, Shams al-Din Muḥammad ibn Muḥammad (d. ٨٣٣ AH). *Ghayat al-Nihayah fi Ṭabaqat al-Qurra'*. ١st ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyah, ١٣٥١ AH.

٤٠. Ibn Ashur, Muḥammad al-Ṭahir (d. ١٣٩٣ AH). *Al-Taḥrir wa-al-Tanwir*. Tunis: Al-Dar al-Tunisiyah lil-Nashr, ١٩٨٤ CE.

٤١. Ibn Ashur, Muḥammad al-Ṭahir (d. ١٣٩٣ AH). *Al-Taḥrir wa-al-Tanwir*. ١st ed. Tunis: Al-Dar al-Tunisiyah lil-Nashr, ١٩٨٤ CE.

٤٢. Ibn Hisham, Jamal al-Din 'Abd Allah ibn Yusuf (d. ٧٦١ AH). *Awḍaḥ al-Masalik ila Alfiyat Ibn Malik*. Edited by Yusuf al-Shaykh Muḥammad al-Baqa'i. Dar al-Fikr lil-Ṭiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.

٤٣. Ibn Isá, Aḥmad ibn Ibrahim (d. ١٣٢٧ AH). *Tawḍiḥ al-Maqaṣid Sharḥ al-Kafiyah al-Shafiyah Nuniyat Ibn al-Qayyim*. Edited by Zuhayr al-Shawish. ٣rd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, ١٤٠٦ AH.

٤٤. Ibn Kathir, 'Imad al-Din Isma'il ibn 'Umar (d. ٧٧٤ AH). *Al-Bidayah wa-al-Nihayah*. Beirut: Dar al-Fikr, ١٩٨٦ CE/١٤٠٧ AH.

٤٥. Ibn Khallikan, Aḥmad ibn Muḥammad (d. ٦٨١ AH). *Wafayat al-A'yan wa-Anba' Abna' al-Zaman*. Edited by Iḥsan Abbas. Beirut: Dar Ṣadir, ١٩٦٨ CE. Ghayth al-Naf' in the Seven Readings by Ali bin Muhammad bin Salem, Abu al-Hasan al-Nuri al-Safaqisi, the Maliki reciter (died: ١١١٨ AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, edited by Ahmed Mahmoud Abdul Samir Al-Shafi'i Al-Hafyan, ١st edition, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ CE.

٤٦. Manṣur, Umar. "Al-Imam al-'Ulaimi al-Ḥanbali wa-Minhajuhu fi al-Qira'at min Khilal Tafsirih Fatḥ al-Raḥman fi Tafsir al-Qur'an" [Imam Al-Ulaimi Al-Hanbali and His Methodology in Qira'at through His Tafsir Fath Al-Rahman]. Supervised by Dr. Sharif Abd al-Alim Maḥmud. (No publication details).

٤٧. Muḥammad, Aḥmad Muḥammad 'Abd al-Hadi. "Athar Ikhtilaf al-Qira'at fi al-Qawa'id al-Uṣuliyah wa-al-Fiqhiyah" [The Impact of Variances in Quranic Readings on Fundamental and Jurisprudential Rules]. *Journal of Islamic Studies and Academic Research* ١٦, no. ١٠١ (March ٢٠٢١). https://journals.ekb.eg/article_١٩٢٣٥٨.html.

٤٨. Saeed, Hazem. *Athar Ikhtilaf al-Qira'at al-Qur'aniyah fi al-Fiqh al-Islami* [The Effect of Differences in Quranic Readings on Islamic Jurisprudence]. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyah, ٢٠١٠ CE.

٤٩. Ṣaliḥ, Bilal Dawud. "Al-Qira’at al-Qur’aniyah al-Shadhdhah fi Surat al-Fatiḥah (Arḍ wa-Tawjih)" [The Irregular Quranic Readings in Surat Al-Fatihah: Presentation and Justification]. *Journal of the College of Islamic Sciences*, University of Mosul ٢٣, no. ١ (٣١/١) (٢٠٢٥ CE/١٤٤٦ AH).
٥٠. The Seven in Readings by Abu Bakr Ahmad bin Musa bin Abbas bin Mujahid al-Tamimi al-Baghdadi, edited by Dr. Shawqi Difa', Dar Al-Ma'arif – Cairo, ٢nd edition, ١٤٠٠ AH.
٥١. Umar, Aḥmad Mukhtar Abd al-Ḥamid. *Al-Mujam al-Mawsui li-Alfaẓ al-Qur’an al-Karim wa-Qira’atih*. Medina: Majma al-Malik Fahd li-Ṭiba‘at al-Muṣḥaf al-Sharif. (No edition).
٥٢. Yaqut al-Ḥamawi, Shihab al-Din Abu Abd Allah (d. ٦٢٦ AH). *Mu’jam al-Udaba: Irshad al-Arib ilá Ma‘rifat al-Adib*. Edited by Iḥsan Abbas. ١st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٣ CE/١٤١٤ AH.
٥٣.Zaydan, ‘Abd al-Karim. *Qaḍaya Muaṣirah fi Fiqh al-Mu‘amalat* [Contemporary Issues in Transactions Jurisprudence]. ٢nd ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, ١٩٩٥ CE.